

فلسطين

تقييم عدالة النوع الاجتماعي

هل يدعم القانون المساواة بين الجنسين والحماية من العنف؟

يتيح الملخص المصنف بحسب رموز لونية أدناه مقارنة بين القوانين الوطنية المذكورة في فصل الدولة، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتوصيات لجنة الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة، والتوصيات الصادرة للدولة بموجب الاستعراضات الدورية الشاملة ذات الصلة.

كلا
لا ينص القانون على المساواة بين الجنسين و/أو لا يتوفر الحد الأدنى من الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

جزئياً
تم تناول بعض جوانب عدالة النوع الاجتماعي في القانون، ولكن لا تزال هناك أوجه انعدام مساواة كبيرة.

نعم
القانون يكفل المساواة بين الجنسين و/أو الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي وهو متنسق إلى حد كبير مع المعايير الدولية. لا يعني التصنيف الأخضر أن القانون مثالي، أو أن عدالة النوع الاجتماعي قد تحققت بالكامل في القضية المعنية.

لا توجد بيانات أو المعلومات المتوفرة غير كافية.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"

صادقت فلسطين من جانب واحد على اتفاقية "سيداو" بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19 لعام 2009. وبعد اعتراف الأمم المتحدة بفلسطين كدولة، انضمت إلى اتفاقية "سيداو" في عام 2014. ولم تدخل فلسطين أي تحفظات على اتفاقية "سيداو".

الدستور

تنص المادة 9 من القانون الأساسي على أن الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة.

قانون الجنسية

الجنسية
لا يوجد في فلسطين قانون للجنسية.

القوانين الجنائية

العنف الأسري

ليس في فلسطين قانون للعنف الأسري.

الإغتصاب الزوجي

الإغتصاب الزوجي غير مجرم.

الإغتصاب (غير الزوج)

يجرم الإغتصاب بموجب المادة ١٥٢ في القانون الجنائي لعام ١٩٣٦ في قطاع غزة والمادة ٢٩٢ من قانون العقوبات لعام ١٩٦٠ في الضفة الغربية.

تبرئة المغتصب عن طريق الزواج

فيما سبق، كانت المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات تبرئ المغتصب من المسؤولية الجنائية إذا تزوج من الضحية. ألغى القانون رقم ٥ لعام ٢٠١٨ المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات المعمول به في الضفة الغربية.

الإجهاض للنجايات من الإغتصاب

يحظر الإجهاض في الضفة الغربية بموجب قانون العقوبات الأردني (المواد ٣٢١-٣٢٥) وفي غزة بموجب القانون الجنائي لعام ١٩٣٦ (المواد ١٧٥-١٧٧).

التحرش الجنسي

لا يوجد قانون العمل التحرش الجنسي. المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات تجرم السلوك الجنسي غير المرغوب فيه، الذي يشمل بعض أنواع التحرش الجنسي.

جرائم الشرف (العذر المخفف)

تم إلغاء القوانين التي سمحت بتخفيف العقوبات على جرائم الشرف في ٢٠١١ و ٢٠١٨ في الضفة الغربية. لكن لم تطبق الحكومة في غزة هذه الإصلاحات.

الزنا

يُعد الزنا جريمة في غزة والضفة الغربية. وفي الضفة الغربية، فإن المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات تجرم الزنا.

التوجه الجنسي

يجرم القانون الجنائي لعام ١٩٣٦ في غزة السلوك المثلي بالتراضي بين البالغين، مع عقوبة بالسجن تصل إلى عشر سنوات. ولا ينص قانون العقوبات لعام ١٩٦٠ في الضفة الغربية على حظر مشابه.

العمل بالجنس و قوانين مكافحة البغاء

يحظر البغاء بموجب المواد ٣٠٩-٣١٨ من قانون العقوبات في الضفة الغربية والمواد ١٦٦-١٦١ من القانون الجنائي لعام ١٩٣٦ في غزة.

ختان الإناث

لا يوجد حظر قانوني. ولا يتم الإبلاغ عن وقائع بختان الإناث.

قوانين الأحوال الشخصية

الحد الأدنى لسن الزواج

يحدد قانون الأحوال الشخصية السن القانوني للزواج بـ ١٥ سنة للفتيات و ١٦ سنة للفتيان في الضفة الغربية، و ١٧ سنة للفتيات و ١٨ سنة للفتيان في غزة. يمكن قبول الزواج في سن أصغر إذا سمح به القاضي (بموافقة ولي الأمر بالنسبة إلى الفتيات).

ولاية الرجال على النساء

تتطلب النساء المسلمات موافقة ولي الأمر لإبرام الزواج. هناك بعض الثغرات القانونية في حماية النساء بموجب نظام الولاية. يمكن للنساء طلب الإذن من المحكمة للزواج إذا حجب الولي موافقته دون سبب مشروع.

تعدد الزوجات

يسمح بتعدد الزوجات.

الزواج والطلاق

قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين تتطلب من الزوج أن ينقذ على زوجته. يجب على الزوجة أن تطيع زوجها. الزوج يستطيع أن يطلق الزوجة لها الحق في الطلاق لأسباب محددة. كما يمكنها تقديم طلب للحصول على الخلع بدون أسباب إذا تخلت عن حقوقها المالية.

الوصاية على الأطفال

الأب هو الوصي الوحيد على الأطفال.

حضانة الأطفال

بعد الطلاق، للأم الحق في الحضانة لأعمار معينة، ولكنها تفقد حضانة أطفالها تلقائياً إذا تزوجت من جديد.

الميراث

تطبق أحكام الشريعة في الميراث على المسلمين. للنساء الحق في الميراث ولكن في كثير من الحالات تتلقى أقل من الرجل. تتلقى البنات نصف الحصة التي يتلقاها الأبناء.

قوانين العمل

الحق في الأجر المتساوي عن نفس العمل الذي يقوم به الرجل

بموجب قانون العمل لعام ٢٠٠٠، يحظر التمييز في مكان العمل بين الرجال والنساء.

الفصل من العمل بسبب الحمل

بموجب قانون العمل لعام ٢٠٠٠، يحظر على أرباب العمل فصل النساء بسبب أخذ إجازة أمومة.

إجازة الأمومة مدفوعة الأجر

يسمح قانون العمل بإجازة أمومة لـ ١٢ أسبوعاً، وتعد أقل من معيار منظمة العمل الدولية الذي يبلغ ١٤ أسبوعاً.

القيود القانونية على عمل النساء

توجد بعض القيود القانونية على توظيف النساء في بعض الصناعات، وهي القيود التي لا تنطبق على الرجال (مثل العمل بالتعدين).

عاملات المنازل

لا ينطبق قانون العمل على عاملات المنازل. ويوفر مرسوم الرئيس رقم ٢ لعام ٢٠١٣ بعض الحماية لعاملات المنازل فيما يتعلق بعدد ساعات العمل، والحق في الراحة، والأجر، وحقوق ما بعد التعاقد، والتعويض.